الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جرائم الإهمال العائلي

إعداد الطالبة:
فرج عفاف

إشراف الدكتورة:
شارني نوال

إعداد لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر قسم –ب–	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية

2022-2021

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جرائم الإهمال العائلي

إعداد الطالبة:

فرج عفاف

إشراف الدكتورة:

شارني نوال

إعداد لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر قسم –ب–	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية

2022–2021

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾

شكـــر وعرفـــان

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

«لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

في البداية الشكر والحمد لله، جل في علاه، فإليه ينسب الفضل

كله في انجاز هذا العمل المتواضع

فبعد الشكر والحمد لله

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة: الدكتورة "**شاربي نوال**"

على إرشاداتها وتوجيهاتها الحكيمة والرشيدة،

وإتاحتها طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

أدامها وحفظها الله وأطال في عمرها.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

أدامهم الله ذخرا للعلم ولطالبه سندا وإلى كل قامة من قامات كلية الحقوق بجامعة

العربي التبسي وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في

إنجاز هذه المذكرة.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم إلى من كلله الله الهيبة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الغالي الذي تعب وضح من أجلي وتشجيعي على مواصلة درب العلم أبي حفظه الله، وأطال عمره.

إلى ستر وجودي ونور حياتي ودربي من أرضعتني الحب والحنان إلى بسمة الحياة القلب الناصع بالبياض من كان دعاتها ستر نجاحي والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها.

إلى من كان لي قوة سندا ومنبع حنان وتمني رؤيتي في هذا المنصب ليفتخر بي.

إلى الذين جمعتني معهم ظالمة الرحم إخوتي وأخواتي أدام الله جمعتنا وحبتنا وأطال في عمرهم.

إلى رفقاء دربي في الدراسة إلى كل من ساعدني ولو بتشجيع في إنجاز مذكرتي.

إلى جميع الأهل والأصدقاء والأحبة.

عفاف

قائمة المختصرات

1. ط: طبعة.
2. ج: الجزء.
3. ص: صفحة.
4. د. ط: دون طبعة.
5. د. د. ن: دون دار نشر.
6. د. س. ن: دون سنة نشر.
7. ج. ر: الجريدة الرسمية.
8. ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
9. ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
10. ق. أ: قانون الأسرة الجزائري.
11. ق. إ. م. و. إ. ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

مقدمة

أمرنا الله عز وجل بإعمار الأرض ونشر دينه وتعاليمه ومن طرق هذا الاعمار السعي لتكوين أسرة صالحة مبنية على أسس إسلامية مجتمعية سليمة. فالأسرة هي النواة الأولى واللبنة الأساسية لتماسك المجتمع لما تحققه من استقرار في الحياة الاجتماعية باعتبارها أساس وجود المجتمع وأقوى نظمه، فهي المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى انشاء عائلة قائمة على واجبات وحقوق يؤديها كل منهما من أجل بعث الطمأنينة والحياة في نفس الفرد الناتج من هذه العلاقة فمن خلالها يتعلم اللغة ويكتسب بعض القيم والاتجاهات.

فالأسرة هي أبرز عامل في الكيان الإنساني فهي تسهل عملية التطبيع الاجتماعي لما لها من سلطة على أفرادها إذ تتحكم في سلوكهم اليومي وفي روابطهم الاجتماعية وتحقيق أهداف وغايات سامية مثل حفظ الانساب من الاختلاط وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية لأنه كلما زاد الاستقرار الأسري، زاد الشعور بالأمن النفسي والعاطفي للأفراد داخل الأسرة وأي اعتداء أو اهمال يمس استقرارها يؤدي إلى انهيار البنية الأسرية القائمة عليها، لهذا حرصت جلّ التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وعملت على سنّ القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من الاعتداء أو إهمال سواء كان هذا الأخير يمس بحق من الحقوق أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات ومن بين هذه القوانين الدستور باعتباره أسمى القوانين، لهذا اعتبرت السلوكات التي تمارس في الأسرة في نطاق اهمال أسري أو عائلي جريمة أسالت حبر شرّاح قانون العقوبات الهدف منها تحقيق المصلحة المراد حمايتها من التجريم وهي حماية جميع الالتزامات الأسرية ويقابلها جزاء إذا حدث خلل في هذه الالتزامات.

تتجلي أهمية الدراسة في المكانة الهامة لموضوع جرائم الإهمال العائلي كونه يمس بشكل كبيرة الأسرة التي تعد عماد المجتمع حيث خصّها المشرع بعناية بالغة وأهمية تتجسد في النصوص القانونية التي تتطلب التطرق لدراستها وكونه كذلك موضوعًا جدير بالبحث والدراسة باعتباره موضوعًا حساسا يجعل الباب مفتوحًا للبحث والكتابة فيه لأنه من الجانب المادي يمس أمن الأسرة واستقرارها ويعرضها للخطر عند عدم الحصول على حاجياتها الأساسية ومن الجانب المعنوي يتجسد بالإخلال بواجبات الرعاية والتوجيه لأعضاء الأسرة وخاصة الأولاد.

لقد كانت **دوافع اختيار الموضوع** نابعة من دافعين أحدهما ذاتي والأخر موضوعي.

بالنسبة للدوافع الذاتية الشعور بأهمية الموضوع والميل في دراسته والتعمق فيه والرغبة في معرفة الإهمال العائلي وأهم صوره والنتائج التي تنجر عنه وأيضا تزويد المكتبة بأفكار ومعلومات بخصوص هذه الدراسة لقلة الأبحاث التي تتناول موضوع الإهمال العائلي إضافة الى ذلك الميل الشخصي للدراسات المتعلقة بعلم الاجرام والعقاب لتماشيهم مع تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية محاولة الإلمام بموضوع الإهمال العائلي ومدى تجسيد المشرع الجزائري للسياسة الجنائية التي تتماشي مع هذه الجرائم مع الأخذ بعين الاعتبار حساسية الموضوع من خلال حماية الكيان الأسري والأشخاص المتواجدين فيها بالدرجة الأولى والفصل فيها دون المساس باستقرار أو أمن أحدهما.

نهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على كيفية محاربة صور الإهمال العائلي في الكيان الأسري والتعرف عليهم وإبراز دور قانون العقوبات في الحفاظ وحماية البنية الأسرية من كل فعل شنيع يؤدي إلى تفككها وانهيارها وتسليط العقوبات والجزاءات التي تتلاءم مع خطورة هذا الفعل مع عدم المساس بحرية أو أمن أو استقرار أفراد الأسرة الواحدة.

بعد الاطلاع على العديد من **الدراسات السابقة** من خلال مجموعة من المراجع سواء كانت كتب أو مقالات أو أطروحات إلى أنه كان من الصعب اختيار تلك التي لها صلة بالموضوع فمن أهم هذه الدراسات التي تقتصر على جزئيات من الموضوع لدينا:

1. رسالة ماجستير بعنوان الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث للطالبة عمامرة مباركة التي استفتحت رسالتها بالفصل الأول الذي عالج الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي من خلال تحديد مفهوم الأسرة وأنواعها ووظائفها إضافة إلى ذلك خصائصها وصور الإهمال العائلي وأهم العوامل المؤدية إليه وأركان كل جريمة بما حددّها المشرع الجزائري في قانون العقوبات

2. رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري للطالب بوزيان عبد الباقي الذي تتناول في الفصل الأول جرائم الاخلال بالالتزامات العائلية الذي يتناسب مع صور الإهمال العائلي إضافة الى ذلك تناول في الفصل الثاني جزئيات على تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي من خلال تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستوجب ذلك بالإضافة إلى قواعد الاثبات الخاصة وأهميتها في جرائم الأسرة.

– وأيضا أطروحة دكتوراه بعنوان الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة) للطالب منصوري مبروك الذي تناول في الباب الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بالأسرة

طبقا للقواعد العامة حيث تناول فيها جزئية تحت عنوان جرائم الاخلال بالالتزامات العائلية من خلال التفصيل في جرائم الإهمال العائلي والاركان التي تقوم عليها كل جريمة والمتابعة والجزاء الخاص بكل صورة.

وما تم التوصل له من خلال دراسة هذا الموضوع كاختلاف بين الدراسات السابقة هو أن جميع هذه الدراسات تناولت جزئيات تختص بالجرائم التي تقع على الأسرة بمختلف أشكالها أما فيما يخص هذه الدراسة فتناولنا جرائم الإهمال العائلي التي تقع في الكيان الأسري بشكل مفصل حيث تناولنا كل الجزئيات المتعلقة بهذا الجانب من الاجرام مع دراسة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع للحد من هذا النوع من الاجرام.

تكمن **إشكالية** البحث في إشكالية أساسية وهي:

ماهي السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري للحدّ من جرائم الإهمال العائلي؟

وهذه الإشكالية تطرح تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم الإهمال العائلي؟
- ما هي أهم الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي؟
- ما موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم؟

بالنسبة **للمنهج المتبع** فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعته واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لاعتماده على شرح وتحليل بعض نصوص المواد المتعلقة بهذا الجانب وكذا البحث عن إرادة المشرع الجزائري فيها واتبع المنهج الوصفي لمساعدته على تحيد المفاهيم المتعلقة بموضوع الإهمال العائلي وأهم صوره وشرحهم بشكل مفصل وتحديد إجراءات المتابعة الخاصة بكل جريمة والجزاء الجنائي والعقوبات أو الجزاءات المقررة لها.

في سبيل تحقيق ما تم ذكره سابقًا فقد تم اتباع **خطة** من خلالها قسم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول يتضمن القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي وقسم إلى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى الاطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني تم تخصيصه الى أركان جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري في حين الفصل الثاني كان إجرائيا خصص لدراسة القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري وتضمن الفصل مبحثين، حيث اشتمل المبحث الأول على إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني بعنوان العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي .

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة لقوله تعالي «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»[1] من هنا تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تكوين الفرد والمجتمع، فهي بوابة التكاثر البشري وسر البقاء الإنساني، فإن وجود الأسر ينتج عنه الأبناء والذرية ويترتب عنها أيضا حقوق وواجبات متبادله بين أفرادها وبالأخص الوالدين وأي اخلال بهذه الواجبات أو الحقوق ينتج عنه إضرار بكيانها، لأن الأسرة لها شأنًا عظيما ومقامًا جليلا لما تحققه من الاستقرار والسكينة لأفرادها وخلق جيلاً صالح ومستوعب لما له وما عليه.

ولقد أولى المشرع الجزائري على غرار مقوماتها من خلال فرض عقوبات وجزاءات في حالة الاخلال بأحد هذه المقومات أو حدوث إهمال أو ترك لها.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول إلى الاطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني إلى أركان جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

[1] الآية 13، سورة الحجرات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي:

يعتبر الإهمال العائلي أحد الظواهر المنتشرة في كل المجتمعات وهو يهدد كيان المجتمع واستقراره ويعود عليه بآثار وخيمة، وهذه الظاهرة تمس بالكيان الاسري أولا قبل أن تمتد إلى كيان المجتمع وعليه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأسرة باعتبارها المتضرر الرئيسي من هذا الإهمال كمطلب أول ثم التطرق إلى مفهوم الإهمال كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة:

الأسرة هي أهم مؤسسة يقوم عليها المجتمع المتماسك وهي شديدة التأثير بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي فالأسرة هي الراعي الأول للأحداث وتعمل على حمايتهم من الانحراف والاجرام وتساهم كذلك في نمو الوعي الخلقي للأحداث.

الفرع الأول: تعريفها (لغة، اصطلاحًا، قانونًا):

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف الأسرة لغة واصطلاحا وقانونا:

أولا: لغة:

[الأسرة مشتقة من الفعل أسر بمعني قيد والأسرة هي الكل يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم والأسرة هي شدة الخلق، يقال شد الله اسره، أي أحكم خلقه واسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأن يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، وتعني الأسرة القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض ويعتبر كل واحد منهم درعاً للأخر، فأصل الاسرة هو التقيد برباط تم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط، وقد يكون القيد أمرًا حتميا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريًا ينشده الإنسان ويسعى إليه].[1]

وتعرف أيضا [أنها مجموعة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم برابطة الدم حيث ينحدرون من أصل مشترك أو مرتبطين برابطة الزواج وجاء أيضا في تعريف الأسرة بأنها أهل الرجل والمرأة

[1] مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 ص 9،10.

والأسرة تعنى أيضا بأنها الأب والأم والأولاد يعيشون تحت سقف واحد، أي مجموعة من الأشخاص لهم نفس رابطة الدم.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

[الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع وهي التي تتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله والأسرة في أبسط صورها: رجل وإمراه تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء، أو هي [جماعة التي تربط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، ما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب] بالمقارنة بين هاذين التعريفين نجدهما متقاربين في تحقيق المعني الذي يضم جميع علاقات القرابة كما أن التعريف الثاني فيه النص على التزام الحقوق والواجبات مطلقا مادية أو معنوية.[2]

ثالثا: قانوناً:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة:[3] التي نص بقولها «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة».

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال وهو ما عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.[4]

---

[1] عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008 ص 25.

[2] عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 جانفي 2019، جامعة عباس الغرور، الجزائر 2019 ص 119، 120.

[3] المادة02 ، القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05، 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ط 2016 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 ص 19.

[4] عبد المجيد بن يكن، المقال السابق، ص 120، 121.

إذا أن الأسرة هي أهم مؤسسة في المجتمع تتأثر بالتغيرات التي يعرفها المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وبناء على ذلك ظهرت عدة أنواع من الأسر فمنها:[1]

أولا: الأسرة النووية:

هي تلك الأسرة المتكونة من الأب والأم وأولادهما الذكور والاناث الغير متزوجين ويمكن أن يقيم أحد الأقارب فيها كالأخت أو الأخ أو أحد الوالدين وهناك من يسمى هذا النوع بالأسرة الزوجية.

ثانيا: الأسرة الممتدة:

وهي الأسرة التي تتكون من عدة أسر زواجية تنظم في أسرة واحدة تربط بين أفرادها رابطة الدم ويعيش أعضاؤها ضمن وحدة سكنية واحدة وتشمل هذه الأسرة الزوج والزوجة وأولادهما المباشرين من الذكور وزوجاتهم وأحفادهم وأولادهم وشقيقاتهم من البنات اللواتي لم يتزوجن أو اللواتي ترملن وتختلف الأسرة الممتدة عن الأسرة الزواجية (النووية) من حيث أنها تتألف من ثلاثة أجيال أو أكثر وقد تستمر في الوجود إلى مالا نهاية على أساس أن الآباء يعيشون مع أبنائهم الذين يكبرون ويتزوجون بخلاف الحال في الأسرة الزواجية التي تتألف من جيلين فقط، وتختفي تماما بموت الأبوين وزواج الأبناء ويتضح لنا أن الأسرة من هذا النوع يميل إلى تأكيد روابط الدم أكثر من العلاقات الزواجية، فالرابطة بين أفراد هذه الأسرة هي رابطة الدم والانحدار من اصل واحد ويكون أفراد الأسرة الممتدة وحدة اجتماعية واقتصادية في نفس الوقت، فجميع أفرادها يعملون تحت إشراف الجد والأب وأحيانا كثيرة تحت اشراف الأخ الأكبر الذي يملك وسيلة الإنتاج تنشط نساؤهم داخل البيت أو الأسرة تحت إشراف الأم الكبيرة.

ثالثا: أسرة الإنجاب:

وهذا النوع من الأسر يتكون من الزوج والزوجة قبل الانجاب، بحيث إذا تزوج الابن وكوّن أسرة جديدة تسمى بأسرة الإنجاب، وهي أول مراحل الأسرة النووية، وبالرغم من تأثر الأسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التي مرت بها المجتمعات في مختلف أرجاء العالم، إلا أنها بقيت مركز التناسل ومصدر الرعاية الأولية المباشرة، ولا يزال الفرد خلال حياته يمر بنمط بين مختلفين من الأسرة.

[1] مباركة عمامرة، الرسالة السابقة ص 13، 14.

الفرع الثاني: أهميتها:

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله عليه –[وها نحن أولا نرى كثيرا من علماء الاجتماع يدقون نواقيس الخطر وينذرون أممهم، إذ تهمل حياة الأسر، سواء المصير بإنهيار الأخلاق وانحلال روابط المجتمع وانقراض النسل ولقد وقف الماريشال «بيتان» غداة إحتلال الألمان لفرنسا في الحرب العالمية الأخيرة، ينادي قومه إلى الفضيلة ويعزو الهزيمة إلى هجر الحياة الأسر لقوله «رنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان: انكم نبذتم الفضيلة وكل المبادئ الروحية ولم تريدوا أطفالا فهجرتم حياة الأسر وانطلقتم وراء الشهوات تطالبونها في كل مكان فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات» وما هذا المثال إلا تنويه بسيط عن أهمية الأسرة سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمع وما آل إليه في الابتعاد عنها، وسوف نحاول الآن بشيء من التفصيل تبيان هاته الأهمية.[1]

أولا: أهمية الأسرة بالنسبة للمجتمع:

تعتبر الأسرة قاعدة التكوين الأولى لحياة بني الإنسان، حيث يقول عز وجل «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»[2] فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن تبدأ الحياة وتنطلق من رحاب أسرة واحدة، فكانت الأسرة من زوجين، ثم انبثقت الأسر منها وقام المجتمع الإنساني فالشعور بالانتماء إلى أصل واحد يؤدي إلى التعاون بين الناس والتعايش ومجرد أن يحس الفرد من انتمائه إلى أصل متميز فإن ذلك يحدث شرحا في العلاقات بين الناس ولا أول على ذلك من بنى إسرائيل على مرّ الأزمان، فهم لا يستطيعون التعايش مع أي كان وكذا ما أحدثت نظرية العرق الآري في ألمانيا في زمن هتلر. ونجد أيضا أن العلاقات الاجتماعية تنمو في ظل وجود أسر مبنية على رابطة زوجية، هاته الرابطة التي تجعل الإنسان يحس بالصلة التي تجمعه بزوجته التي هي في الغالب غريبة عنه وكذا أهل زوجته فرباط المصاهرة ربط الجميع وأصبح كل فرد له حقوق وعليه التزامات تجاه الاخرين في ظل هذه الرابطة كما تعمل الأسرة على حفظ الانساب وما يترتب عليه من تحديد القرابة والمواريث وإذا ضاعت هذه المحددات وبنيت العلاقة على أساس من التشرد الاجتماعي والعلاقات الفوضوية والهامشية بلا ضابط ولا نظام، سوف يؤدي ذلك حتما إلى تفكك المجتمع وانحلاله وانعدام العواطف وروح التعاون التي تنميها

[1] عبد الحليم مشري، الأطروحة السابقة ص 39.

[2] الآية 01 من سورة النساء.

القرابة ووحدة الدم في نظام الاسر بالإضافة إلى ما سبق تعتبر الأسرة مصنع الكفاءات ومنمية القدرات الأولى بالنسبة للأفراد، الذين يسكون لهم دور المعلم والامام والأستاذ والطيار.... في المجتمع، كما أن الأسرة هي المؤسسة الأكثر تأثيرا على بعث الأفاق وإشاعة الفضيلة في المجتمع نتيجة ما تزرعه في الافراد داخل البيوت، وأن أي تقصير من جانبها سيؤدي إلى انتشار الرذيلة والجريمة وبذلك يكون انهيار المجتمع وعدم استقراره.[1]

ثانيا: أهمية الأسرة بالنسبة للفرد:

هناك كم من الفوائد التي لا حصر لها فيما يخص تأثير الأسرة على الفرد السبب الذي دفعنا إلى الأخذ بالأهم فقط، بداية من أن الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس من فجر الخليقة هو عش الإنسان في ظل الأسرة، وفي ذلك بقوله الله تعالي «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً»[2] فحياة الفرد أمر لا يراه الإسلام والعقل ولا يرضاه لأن فطرة الإنسان فيها الحاجة إلى الأسرة، فطبيعة الحياة لا تواجه بالجهد المفرد بل تحتاج إلى التعاون، مما لا تفي به إلا الأسرة يقول الله عز وجل «**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**»،[3] وعلاقة الرجل والمرأة من آيات الله ونعمه والعاطفة الفطرية بين الجنسين موجهة لتحقيق السكينة النفسية، في علاقة دائمة منظمة تتوثق بالمودة والرحمة وتتأكد بإنجاب الولد وتربيته، ولا يكون ذلك إلا بقيام الأسرة ومنافها الدائم بينما تتجدد تلك العاطفة الفطرية وتستهلك إذا اقتصرت على الاتصالات الجسدية والعلاقات العابرة، تستطيع الأسرة وحدها أن تمنح الطفل جانب الرحمة والرأفة والعطف وهو الجانب الذي يمنح الطفل توازنه النفسي والعاطفي والعقلي، كما يمكن أن تمنحه أيضا التربية والتأديب والتنشئة الصالحة وهو جانب الذي يمنح الطفل توازنه الاجتماعي، فيتوجب على الآباء أن يلزموا أبناءهم ويؤدبوهم ويراقبوا تصرفاتهم وسلوكاتهم يحرصوا على عدم اتباعهم للتقاليد والعادات الغريبة وأن لا يتركوا امر توجيههم إلى دور الحضانة، كما عليهم أن يساعدوهم في انتقاء أصدقاء لهم، فدور الأب والأم لا يمكن أن يقوم به أشخاص آخرون.

– والأسرة بوصفها كيانا واجتماعيا تكتسب إلى جانب هذه الأدوار المهمة أدوارا أخرى فهي غالبا ما تكون مركزا للعبادة الدينية، حيث يلعب الأب دور رجل الدين، فالتنشئة داخل الأسرة من

[1] عبد الحليم مشري، الأطروحة السابقة، ص 40.

[2] الآية 38 من سورة الرعد.

[3] الآية 21 من سورة الروم.

الأهمية بالنسبة لحياة الفرد مالا يوجد في أماكن أخرى، فكل ما كانت التنشئة صالحة كلما ازدهر المجتمع ورقت المكانة الاجتماعية للفرد داخله.

وتجد الإشارة أيضا إلى أن نظام الأسرة يعمل على تنمية المجتمع من خلال المحافظة على الانتساب، فبزواج تتحدد معالم كل اسرة ويتعرف الأبناء على الأباء والأقرباء، فكل إنسان له أصوله وفروعه وله كرامته ومجده وما يترتب على ذلك من استقرار نفسي.

وفي الأخير لابد من التأكد على دور الأسرة الهام في حماية الفئات الضعيفة بداية من حماية الرجل للمرأة بواسطة علاقة زواج تصون كرامتها وتحفظ حقوقها، ثم حماية القصر حتى تشتد سواعدهم لمواجهة الحياة، وحماية الفتاة إلى غاية زفافها لرجل آخر يضمن آمنها لنصل في الأخير إلى حماية العجز عند والدي الزوج أو الزوجة عند تضاؤل عطائهم وعدم قدرتهم على سد نفقاتهم.[1]

الفرع الثالث: وظائفها:

تقوم الأسرة بوظائف كثيرة تختلف من مجتمع إلى آخر ومهما يكن الأمر فإن الوظائف التي تؤديها الأسرة تحقق غرضين رئيسيين: أحدهما غرائزي طبيعي والآخر يتعلق بالناحية الأخلاقية والاجتماعية.

ولعل من أبرز الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأسرة هي ما يلي:

أولا: اتباع الحاجات النفسية والمادية:

تعتبر الأسرة الجماعة الأولية التي توفر لأفرادها وخاصة الطفل أكبر قدر من العطف والحنان ولذلك يتوقف قدر التكامل الانفعالي لأفرادها على ما يتوفر لهم من اشباع لرغباتهم المتعددة.

لقد أدت التغييرات التي شهدها المجتمع اليوم إلى زيادة الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة التي تضمن أو تكفل بناء سوى لأفراد المجتمع فكل الأفراد مهما كان سنهم فهم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي، بمعنى أن يشعر الفرد وخاصة الطفل بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته وأنه موضوع حب واعزاز من طرف الآخرين، ويقوم بإشباع هذه الحاجة (الأمان العاطفي)

[1] عبد الحليم مشري، الأطروحة السابقة، ص 41، 42.

خير قيام هما الوالدان، بحيث يعتبر هذا الأمان شرط أساسي لانتظام حياة الطفل النفسية واستقرار مشاعره الاجتماعية.[1]

كما تشبع الأسرة حاجة «الشعور بالمركز الاجتماعي»، حيث تعمل الأسرة من خلال اعترافها بالطفل وتقديرها له، باعتباره مطلوب فوق أنه محبوب ومرغوب فيه.

وتشبع الأسرة أيضا حاجة «احترام الذات» التي تظهر من خلال الرغبة في تحصيل المدح والانتباه من الآخرين والحصول على المكانة العالية مع الأقران.

وتظل الأسرة مسؤولة بعد ذلك عن اشباع الحاجات المادية للطفل كالطعام حيث تلعب الرضاعة الطبيعية مع ما يقترن بها من اشباع نفسي عن طريق ما يتحقق من دفئ وحنان تعطيه الأم لولدها أثناء الرضاعة، إذ أن هذا الاشباع له أثر كبير على حية الفرد فيما بعد وعلى أنماط سلوكه في المجتمع، كما أن الأسرة مسؤولة على اشباع الحاجة إلى الملبس والمسكن والرعاية الصحية والنفقات الترفيهية وغيرها من الحاجات المادية الأخرى.

ثانيا: التنشئة الاجتماعية:

الأسرة هي المنظمة الاجتماعية الأولى التي تشكل بنية الشخصية الإنسانية لأبناءها بشكل مباشر وغير مباشر، فالشكل المباشر يكون عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم وتكوين القيم والدين والأخلاق.

حيث يتعلم الطفل اللغة التي تعتبر أداة اتصال اجتماعي وهي وسيلة لاكتساب المعارف والمعلومات وتعمل الأسرة أيضا على تربية الطفل تربية دينية، بتعليمه الشاعر الدينية من صلاة وصيام، وغيرها كما أنها تعمل على نقل التراث الثقافي للمجتمع إلى الطفل وتكتبه أساليب التفاعل الاجتماعي المختلفة ويتعلم الطفل داخل الأسرة العمليات الاجتماعية كالتعاون والتنافس ويتضح مما سبق أن الأسرة هي المرجعة التي يعتمد الطفل على قيمها ومعاييرها وطرق عملها عند تكوين سلوكه، بمعنى أن الطفل يثبت شخصيته مع أسرته كجماعة لدرجة أن كل قيمها ومعاييرها تصبح جزء من نفسها.[2]

[1] مباركة عمامرة، الرسالة السابقة، ص 15، 16.

[2] سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور لخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث، د. ط، مصر 2001 ص 116.

ثالثا: الضبط الاجتماعي:

تعتبر الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة التي تحقق التجانس فعندما ينمي الفرد إدراكه الذاتي فإنه لا يستطيع الهروب من الأحكام والقيم التي اكتشفها بنفسه والتي سبق أن حددتها مواقف الأسرة المباشرة ويرى البعض أن الأسرة ضابطة لسلوك الفرد في تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين الذين تكثر أعدادهم في محيط حياته كلما كبر سنه وازداد وعيه، ويرون أيضا أن المسؤول الأول عن عمليته ضبط سلوك الفرد هم الوالدان بالدرجة الأولى، وإذ كان الأب هو الذي له الحظ الأوفر في ضبط سلوك الأفراد وخاصة الأبناء والذكور، بينها الإناث تتولى مهمة إرشادهن الأم وتوجيه سلوكهن وبذلك تكون الأسرة هي الهيئة الاجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر الميزة النظام في المجتمع بالإضافة إلى هذه الوظائف، هناك وظائف أخرى تقوم بها الأسرة من بينها توفير الجو المفعم بالود والحنان والعاطفة والبعد عن القسوة والنبذ إضافة إلى الوظيفة الاقتصادية، بحيث تعتبر الأسرة في بعض المجتمعات وحدة إنتاجية، خاصة في المجتمعات الزراعية التي يعمل بها الأزواج والأبناء على دمج القدرات الإنتاجية، ومن بين الوظائف أيضا تشجيع الطفل على الحركة واكتشاف المجهول وعدم تقييد حريته في الحركة أو قمعه بإطلاق العبارات النابية أو كبح جماحه، يجعل من الطفل مترددا وضعيفا وغير قادر على تحمل مسؤوليته أفعاله.[1]

المطلب الثاني: تعريف الإهمال العائلي والعوامل المؤدية إليه:

الإهمال هو إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو بالمريض فيهمل في العناية به حتى الموت، والمالك الذي يتسبب في قتل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عامٍ يمر به الناس ويمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن أن يتسبب عنها ضرر للغير[2] وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يعنوان تعريف الإهمال العائلي والفرع الثاني بعنوان العوامل المؤدية إليه.

[1] سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص 120، 121.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 57.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي في التشريع الجزائري:

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الإهمال العائلي لغة واصطلاحا من ناحية الفقه والقانون

أولا: لغة:

[الإهمال مصدر هَمَلَ، الهاء والميم واللام، والهَمْلَ بالتسكين مصدر قولك همات عينه، تهمل، همالان وهمولاً وانهملت: فاضت وسالت وانهملت السماء: دام المطر مع سكون وضعف]

– أو من الفعل [أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهمل الأمر أي لم يحكمه وأهمل الجمال تركها بلا راعٍ][1] وهنا مصطلحات مشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون، الكسل.

ثانيا: الاصطلاح الفقهي:

يعرف الفقه الإهمال العائلي على أنه [إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارًا ويرتب آثار تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الأبناء والأولاد أو بين بقية الأقارب التي تضمهم العائلة].

ثالثا: الاصطلاح القانون:

[هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجانى بواجباته سواء عن قصد أو غير قصد، دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها].[2]

يحمل عدة تسميات منها: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة.

[1] علي قصير، الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر، مجلة الأحياء، العدد 17، 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2014، 2015 ص 264.

[2] خالد العمري، محمد العروسي المنصوري الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، مجلة لآفاق الدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018 معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة ص 106.

الفرع الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي:

إن الإهمال العائلي كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتائج لعوامل وأسباب متعددة ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية واقتصادية:

أولا: العوامل الاجتماعية:

هي كثيرة ومتعددة ولكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه العوامل هي:

1. الطلاق:

يعد من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقاً بائنا الذي يضع حداً فاصل لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الانحراف وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه فهو يكون أقل حدّة إذا كان عمر الحدث صغيراً لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه، إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم لأمور يكون أكثر فهما وإن تفاعلهم مع أبويهم سيتزايد مع تقدم عصرهم وقد يحدث الطلاق لعدة أسباب أخرى.[1]

2. وفاة أحد الوالدين أو كليهما:

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم والأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك الأب للزواج مرة أخرى ونحن نعلم

[1] كمال لدرع، الطلاق في قانون الأسرة الجزائرية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثاني عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر 2002 ص 143.

ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة الأب التي في أغلب الأحيان يتعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور، فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تدخل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب اختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة إلى تجندي انتباه زوجها إلى أطفالها هي وقد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها وأولادها، من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثاً عن العطف والحنان والرعاية في أماكن منحرفة كذلك الحل بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث.

3. غياب أحد الوالدين بالهجرة:

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الوالدين عن البيت قد يكون بالهجر أو بالغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينجرف عن السبيل السوي، بالإضافة إلى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل،[1]

ثانيا: العوامل التربوية:

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1. جهل الوالدين بأصول التربية:

قد يكون الإهمال العائلي ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إمّا بالإفراط في اللين أو الإفراط في القسوة وهذا ما يشير النفور بين الوالدين والابناء وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه، لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم ونجد من الأسر التي تعاني الإهمال في الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في انجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم ومن صور الجهل بأصول

[1] مباركة عمامرة، الرسالة السابق ص 25.

التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين.[1]

2.تدني المستوى الثقافي للأبوين:

إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي إلى الإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم.

3.نقص التربية الدينية أو انعدامها:

يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلاهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي ويعد ضعفه أو انعدامه سببًا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي ويترتب على وجوده لدى الفرد، غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل المعايير، القيم، المثل والأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته وأبنائه أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها.

ثالثا: العوامل الاقتصادية:

إن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورًا كبيرًا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال العائلي:

1.الفقر:

هو عدم قدرة الفرد على اشباع الحاجات الأساسية سواء النفسية أو لأسرته فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام ويولد الفقر عجزًا اجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة، بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبناءه وزوجته فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.

[1] سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص 125، 126.

2.ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة:

يعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة خاصة بعد تدهور مستوى القدرة الشرائية لدة المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000.00 لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية.

3.البطالة:

لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها وقد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في نظام الخوصصة وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة، فيساهم ذلك في التخفيف من حدة الإهمال الواقع على الأسرة خاصة الأبناء إذا كان الإهمال ناتج عن بطالة الأب ومما سبق نلخص إلى أن هذه العوامل لها دور كبير وفعّال في انهيار الأسرة وغيابها يؤدي إلى حياة مملؤة بالسعادة والتفاهم وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا الحصر لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري وهي متغيرة تبعًا لتطورات[1] الحياة الإنسانية والعائلة وهذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن الواقع لا يقر بأن كل من الأب والأم جاهلة (أمّية) مهملة لأولادها وليس كل امرأة عاملة مهمة لأسرتها ورعاية أبناءها كما يقر بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبناءه.

[1]مباركة عمامرة، الرسالة السابق، ص 26.

المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري:

تشترك جرائم الإهمال العائلي أيا كانت صورتها سواء وقعت بترك الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل أو بالتخلي عن الالتزامات العائلية سواء منها المالية أو الأدبية في العديد من الأركان، وعليه سندرس في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول خصص للركن المادي والمطلب الثاني للركن المعنوي لكل صورة من هذه الصور.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإهمال العائلي:

تختلف صور الإهمال العائلي من حيث الركن المادي لكل صورة وهذا ما سوف نتناوله من خلال:

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة:

وهي الصورة المنصوص عليها في نص المادة 330،[1] الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائرية والتي تنص على ما يلي «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج».

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة لا تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة بالتزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

من خلال نص المادة 330 الفقرة الأولى من ق. ع نجد أن هذه الجريمة تقوم على الأركان الآتية: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين[2]

[1] المادة 330 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 12 يونيو 1966 ص 735،736 المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، لوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال) ج01، ط07، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ص 149، 150.

1.الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكانة إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدهما في بيت أهلها. فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

2.وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويشار التساؤل حول ما إذا كان الطفل المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330،01 ق. ع خاصة وأن المادة 116[1] من القانون رقم 84،11 المؤرخ في 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرف الكفالة على أنها «التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه»

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون المتبني ممنوع في القانون الجزائري المادة 46 ق.أ[2] «يمنع التبني شرعا وقانونا» يبدو من صياغة نص المادة 330،01 ق. ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

3.عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد. تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماته نحو أولادها وزوجها.

[1] المادة 116، قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 49، قانون الأسرة الجزائري.

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والام نحو الأبناء؟

قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون.

فأما الالتزامات المادية، فتتمثل أساس في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز الإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكتب المادة 75 قانون الأسرة[1] «تجنب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزً الآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب» وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وتشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها [المادتان 37 و74 قانون الأسرة] وأما الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني وإلى بلوغ سن الزواج للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 07 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27،02،2005. وتقع على الأم في حالة وفاة الأب، نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه.

وإذا كان الأب حيًا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة[2] وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة 65 من قانون الأسرة).

ويستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجة وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجته وابناءه.

4.ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط القيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب اخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

---

[1] المادة 75، قانون الأسرة الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151،152.

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشروط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ويبقي القاضي الموضوع أن يقد رصدة العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.[1]

من جهة أخرى أيضا يقصد بالترك هو الابتعاد جسديًا عن مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرًا معينًا، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنًا وظل كل واحد منهما يسكن عند اهله وضلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المتغيبين لانعدام مقر الزوجية، هذا رأي القضاء الفرنسي في المسألة وهو رأي سديد يستحق التأييد من طرف القضاء الوطني، ما يلاحظ من جهة أخرى أن الفقرة الأولى من نص المادة 330 نذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين ويستخلص من الكلمة المستعملة أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تطال الأصول أو غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات، كما يستخلص منها أنها لا تقوم إلا في حق الزوجين اللذين لهما ولد أو عدة أولاد ونرى أن الأولاد المعنيين هنا هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم.

لقيام الجريمة يشترط في الترك أن يستمر أكثر من شهرين مع الإشارة إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية ويعني في نفس الوقت التخلي عن الالتزامات العائلية.

العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المادة إذا صحبتها رغبة صادقة في استئناف الحياة العائلية ويرجع لقاضي الموضوع تقدير نية الجاني.[2]

الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل:

تتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل وذلك دون سبب جدي[3] وقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات «..... الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي» إضافة إلى ذلك تتمثل أيضا في ترك الزوج

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153، 154.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي، الجزء الثاني د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص 125.

[3] خالد العمري، محمد العروسي المنصوري، المقال السابق، ص 107.

لزوجته مع تعمد إهمالها أثناء حملها وأن يكون منسوبًا إلى الزوج وأن تكون علاقة الزوجية قائمة وليس مجرد خطبة أو علاقة غير شرعية.[1]

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أربعة أركان مادية وهي:

1.صفة الرجل المتزوج:

تتحدث المادة 330،02 عن الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، حتى وإن لم يكن للزوج ولد.

وتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، وهذا يشار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجاً رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية؟

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتًا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 ق. أ «يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة»[2] ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة.

ومما سبق، يستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيًا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجهما في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.[3]

---

[1] زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية الجرائم الإهمال العائلي مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03 ديسمبر 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر 2016 ص 180.

[2] المادة 22، قانون الأسرة الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 155.

2.ترك محل الزوجية:

ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وبترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل ويجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين،[1] ويجب أن يكون مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج.

ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أصلها.[2]

3.ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، وأمام سكوت النص، نرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

4.أن تكون الزوجة حامل:

يشترط لاكتمال قيام الجريمة أن تكون الزوجة حامل حملا ظاهرا غير مفترض، فالزوجة التي تتقدم بالشكوى يجب أن تقدم ما تثبت وجود الحمل وعلم زوجها بذلك وفي حال ما إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد يجب متابعة وإدانة الزوج الذي يترك مقر أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدة ويكون بذلك واجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حال تعدد الجريمة.[3]

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد:

نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي «..... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدة أو أكثر منهم أو يعرض آمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01،09، د. ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2009 ص 242، 243

[2] أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 155.

[3] زهرة مجامعية، المقال السابق، ص 180.

بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها» وجاء ذلك قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، وحصر معنى الإهمال والإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وبأمنهم وبأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساسا لقيام الجريمة ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة اركان أو عناصر وجب توفرها[1] وهي:

1.صفة الأب والأم:

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توفر صفة الأبوة والنبوة في الفاعل والضحية، وهو ما يؤكد عبارة «أحد الوالدين» وعبارة «أولاده» أي يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية لأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو نبوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.

2.أعمال الإهمال للأولاد:

يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد إلى صنفين:

أ. الصنف الأول:

أعمال ذات طابع مادي وتتحقق سوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

ب. الصنف الثاني:

أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل الشيء الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأدب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.[2]

والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما يبين من عبارة «الاعتياد» الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 ق. ع، وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يدور من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل «يسيء معاملتهم، يكون

[1] خالد العمري ومحمد العروسي المنصوري، المقال السابق، ص 108.

[2] مباركة عمامرة، الرسالة السابقة، ص 32،31.

مثلا سيئًا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم ....» مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.

ج. النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرارًا خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسيمًا ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 ق. ع أن المشرع لم يضع معيارًا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديه وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وآمن وخلق الأولاد[1] إضافة إلى ذلك أن المشرع الفرنسي اشترط بصفة واضحة حصول الضرر من خلال إساءة معاملة الوالدين لأولادهم وأن هذا الضرر يتفاد من عبارة Compromettent gravement مما يعني أن الضرر حصل فعلا هذا الشرط لا يبين جليًا من قراءة النص العربي لأن التعرض لضرر أو الخطر كما جاء فيه لا يؤدي حتما للضرر.[2]

الفرع الرابع: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا:

تعتبر النفقة كل ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، أقاربه من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعة على الزوجة والأولاد (المواد 01/37، 74، 77، 78، 79، 80) من قانون الأسرة[3] وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم، إذا كانت قادرة على ذلك المادة 76 ق أسرة، كما يوجب نفقة الأصول على الفرع والفروع على الأصول حسب المقدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث المادة 77 قانون الأسرة.[4]

الأصل في النفقات أنها صلة لمن فرضت له، سواء كان الفرض للزوجة أو الأولاد وتعد النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة، فقيرة أو غنية، وسواء اختلف مركزه المالي بأن كان ميسرًا أو معسرًا وذلك منذ انشاء العقد الصحيح مصدقًا لقوله تعالي

---

[1] مباركة عمامرة، الرسالة السابقة، ص 33

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 131.

[3] المواد (01/37 – 74 – 77، 78، 79 ،80)، قانون الأسرة الجزائري.

[4] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 ص 169.

«لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا».[1]

وقضت الشريعة الإسلامية أن يكون الزوج ملتزمًا بتأمين الجانب المادي للزوجة، واعتبرت النفقة حقا من حقوقها الزوجية لذلك أوجد المشرع حماية للحق المقرر للزوجة بموجب المادة 74 من قانون الأسرة «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببنية مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون»[2] السالفة الذكر وتبعه بحماية جزائية عندما خصص المادة 331 ق. عقوبات التي تنص على ما يلي «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلي زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم»[3] لمعاقبة الزوج في حالة امتناعه عن قيامه بواجب الانفاق على زوجته عندما يقرره القانون ويحكم به القضاء، مشكلا بذلك جريمة، هي جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاء.[4]

تتعلق نص المادة 331 من ق. ع بعدم تنفيذ دين مالي ذو طابع غذائي قررته العدالة وعليه، فلتسليط عقوبة جزائية على المدني لابد من توفر شرطين: وجود دائن بالمال أي بالنفقة الغذائية يستمن حقه من حكم قضائي:

الشرط الأول: وجود دائنين بالنفقة:

الدائنون بالنفقة هم: الزوجة والأولاد والأصول والفروع (المواد من 74 إلى 77) قانون الأسرة.[5]

[1] سورة الطلاق، (الآية 07).

[2] المادة 74، قانون الاسرة الجزائري.

[3] المادة 331، قانون العقوبات الجزائري.

[4] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان 2010 ص 22، 23.

[5] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 132.

– **الزوجة:** نفقة الزوجة واجبة على زوجها منذ الدخول بها مادة 74 ق. الأسرة وتستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق المادة 58 قانون الأسرة «تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق».[1]

المادة 60 قانون الأسرة «عدة الحامل وضع حاملها وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة».[2]

– **الولد:** لقد تضمنت المادة 75 قانون الأسرة «تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب»

ومعنى هذا الكلام أن واجب نفقة الوالد على ولده تبقي قائمة بحكم الشرع والقانون ولا تسقط إلا بالاستغناء عنها بالكسب الحلال أو بوجود مال خاص مملوك لهذا الولد بما يكفيه لتوفير وضمان حاجاته وأن من الثابت شرعًا وقانونًا أن النفقة الواجبة على الوالد تبقى مستمرًا إلى أن يبلغ الذكرين الرشد المنصوص عليه في المادة 40 قانون المدني وهي 19 سنة كاملة وإلى أن تبلغ البنت سن الزواج والدخول بها وهي 19 سنة وينتقل الانفاق بها إلى الزوج[3] أما اذا كان الابن ليس له مال خاص يكفيه لسد حاجاته أو كان عاجزًا عن الكسب بسبب آفة عقلية أو إعاقة بدنية أو منشغلا بمتابعة الدراسة فإن وجوب الانفاق عليه يبقى مستمرًا إلى أن تزول هذه الآفة ويصبح قادراً على الكسب بما يكفيه لسد حاجاته الضرورية بالطرق الحلال وإلى أن تنتهي مدة تعليمه.

– **الأصول والفروع:** مدلول الأصول يتسع للآباء والأجداد، وكلمة الفروع تتسع للأولاد والأحفاد، تجب نفقة الأصول على الفروع، كمما يجب نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث المادة 77 ق. أ «تحب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث».

---

[1] المواد 74، من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المواد 60 من، قانون الأسرة الجزائري.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ص 199، 200.

النفقة في مفهوم المادة 78 ق. أ تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ولكن حتى لا نخرج عن نطاق المادة 331 نقصرها في بحثنا هذا على الجانب الغذائي دون غيره.

– النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 ق. ع مؤسسة على واجب عائلي وعليه، فإذا كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فإن نص المادة 331 ق. ع لا يتطبق عليها وإن كان الشخص المستفيد بها فردًا من الأشخاص المذكورين سابقًا.

مثال: الانفاق على الوالد أثناء تأديته لفريضة الحج، مثاله كذلك الانفاق على الولد ذي المال (مادة 75 ق 01 ق. أ) أو الانفاق على البنت المتزوج أو الابن الراشد المادة 75 ق 2 ق. أ).[1]

الشرط الثاني: وجود حكم قضائي قابل التنفيذ:

إن قيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة أو اعانة مقررة قضاءًا يتطلب أن يتوفر فيها عنصرًا أو شرط هام وهو وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ ومعنى كونه قابلا للتنفيذ هو أن يكون هذا الحكم الممتنع عن تنفيذه قد بلغ إلى المحكوم عليه تبليغًا صحيحًا وحاز قوة القضية المقضية وأصبح نهائيا دون أن يقبل آية طريقة من طرق الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف وتم امهاره بالصيغة التنفيذية[2] أو أن يكون قد تضمن أمرًا بالنفاذ أو التنفيذ المعجل طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية «.... 2، في مواد الميراث، دعاوي الطلاق أو الرجوع الحصانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن».[3]

إضافة إلى كل هذا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على ركن مادي الذي يقوم بدوره على عنصرين هما:

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 133.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص 179، 180.

[3] المادة 40، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر العدد 21 بتاريخ 23 أفريل سنة 2008 ص 7

1. عدم دفع المبلغ المالي كاملا:

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدمًا كامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءًا كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارًا فهذه الهيبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته وأولاده.

كما قضي بأنه لا يجدي نفعًا البحث فيما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرًا لتطابق التشريعيين في هذا المجال.[1]

2. الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز شهرين:

إن امتناع الزوج عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز شهرين هو سلوك سلبي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة وعليه فإن النفع الجزئي لمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة شهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع لكامل مبالغ النفقة.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإهمال العائلي:

يتجسد الركن المعنوي في كل جريمة في توفر القصد العام والقصد الخاص وهذا ما سوف نتطرق إليه في صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة:

تتطلب الجريمة قصدًا جنائيا يتمثل في بنية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330،01 ق. ع، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سبباً لقطع مهلة شهرين.

[1] أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

[2] مباركة عمامرة، الرسالة السابقة، ص 27، 28.

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[1]

– الأفعال المبررة:

هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وقد أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترض ومن ثم فعلي الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الحدي، فلا عقوبة إذن على الزوج الذي ترك مقر الأسرة بسبب العمل ولكن على شرط التزامه بالإنفاق على أسرته، باعتبار أن عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر الاعمار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولا من الهذين في أية حالة من الأحوال.[2]

الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل:

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل وأن يكون التخلي عنها عمدًا من خلال التخلف عن القيام بالالتزامات الزوجية وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إليها في ظروف الحمل الخاصة وهو ما يستوجب معه أن يكون الزوج إلى جانب زوجته، مهتمًا بحالها وموفرًا لحاجياتها ومؤمنًا لها العلاج اللازم عند الضرورة، مما يضمن راحتها واستقرارها خلال مدة الحمل.[3]

[1] أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 152.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 75.

[3] عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص 25.

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله وسوء معاملته لهم واهمال رعايتهم يعرض أمنهم وأخلاقهم وصحتهم للخطر الجسيم.[1]

الفرع الرابع: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا:

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا من الجرائم العمدية ولا يمكن اثبات الجريمة إلا بعد إثباته، غير أن ما يمكن أن نلاحظه هنا هو أن المشرع الجزائري قد خرج قليلا عن قاعدة أن العمد عنصر معنوي واجب إثباته لقيام أية جريمة عمدية، ونص في الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات على أن العمد في عدم دفع الاعانة أو النفقة المحكوم بها قضائيا يعتبر مفترضا وقائما مالم يثبت المدين عكس ذلك وأضاف في الفقرة التالية لها أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرًا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية في أية حالة من الأحوال.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري لم يجعل من عنصر العمد في هذه الجريمة عنصرًا واجب الاثبات وإنما جعله عنصرًا مقترض، ليس ملزم لقاضي النيابة العامة ولا لقاضي الحكم البحث عن وجوده وتوفيره لتحقيق الامتناع بقيام جريمة الامتناع عن النفقة أو الاعانة المقررة قضاءًا وإنما ألزم المتهم بإثبات عكس ذلك وإثبات براءته، كما ألزمه من جهة أخرى إذا أراد أن يتذرع بالقول أن سبب عدم الدفع هو إعساره وقلة ذات يده فإن عليه لكي يمكن أن يفلت من العقاب أن يثبت أن إعساره المحتج به ليس ناتجًا عن سوء سلوكه وانفاقه لماله في غير موضوعه أو ناتج عن كسله وعدم قيامه بالبحث عن مورد للرزق الحلال أو ناتج عن الإدمان عن السكر والمخدرات، أما إذا كان المتهم في هذه الجريمة قد حاجج قضاة المحكمة واعتذر عن عدم الدفع بالإعسار من غير أن يقدم اليهم ما يثبت حسن سلوكه وعجزه عن عمل يرتزق منه وينفق على أسرته فإن عذره قد لا يقبل فقد لا يفلت من الإدانة والعقاب.[2]

[1] هوارية بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مجلد 6 ال عدد01 صادرة بتاريخ 31-12-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، ص 46،25.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 75.

خلاصة الفصل الأول:

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع تأثر وتتأثر بتغيراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تتكون من أشخاص تربط بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة القائمة على وحدة الدم، لها وظائف عديدة تتجسد في جميع جوانب الحياة لذلك تحظى بأهميته بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد من جانب آخر تناولنا في هذا الفصل بأن الوحدة الأسرية قد تتعرض إلى انتهاكات وإهمال ناتج عن عدم الوفاء بالالتزامات الزوجية التي تشكل بدورها جريمة تعاقب القانون عليها ويتجسد هذا الأخير في العديد من الصور التي نصت عليها المواد 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

تشكل الأسرة محور بالغ الأهمية في مجمل التشريعات والقوانين باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات، حيث عملت مختلف الأنظمة القانونية على إرساء آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تشكل خطرًا على أمنها واستقرارها مدعمين ذلك بإجراءات متابعة خاصة بجرائم الإهمال العائلي و نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث نص لكل صورة من الصور الأربعة المنصوص عليهم في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائري إجراءات رفع الدعوى الخاصة بها و تسليط جزاءات و عقوبات مناسبة لكل فعل يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي بصورتيه المادية و المعنوية وهذا ما سوف نتناوله في المبحثين الأول تحت عنوان إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني تحت إطار العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي:

يتيح لنا قانون الإجراءات الجزائية دراسة الإجراءات المتبعة في جرائم الإهمال الأسري والاطلاع على مميزاتها واختلافها عن الإجراءات الأخرى خاصة على مستوى تحريك الدعوى التي سوف تتناولها في المطلب الأول وإجراءات رفعها في المطلب الثاني والاختصاص القضائي والاثبات في المطلب الثالث:

المطلب الأول: شرط تحريك الدعوى العمومية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى والمادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة الأولى[1] «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

– أن كل شخص يعتبر بريئا مالم يثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
– ألا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من آجل نفس الأفعال ولو تم اعطاؤها وصفا مغايرًا.
– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفًا.
– أن السلطة القضائية تسهر على اعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.
– أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا».

وتنص المادة 29 من نفس القانون[2] «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحصر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى العمل على تنفيذ

[1] المادة 01 من القانون 66–155المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 48 بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يوليو 1966 ص622 المعدل والمتمم.

أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط أعوان الشرطة القضائية».[1]

إلا أن القانون قيد تحريك الدعوي العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى.[2] وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول والفرع الثاني:

الفرع الأول: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها:

يقصد بالشكوى البلاغ او الإخطار المكتوب، وهو التصرف القانوني الذي يقدمه المدني عليه، لأنه حق شخصي يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وهو المحامي إلى السلطات المختصة أي إلى النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمامها إما بموجب شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر لحضور الجلسة ويكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر[3] غير أن التنازل عن الحق في الشكوى يضع حد للمتابعة وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأساليب، أما إدا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقض حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 6 ق. إ. ج أما إذا صدر حكمًا باتًا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.[4]

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق. ع. ج في الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية وبناء على نص المادة نلاحظ أن الدعوى العمومية لا تتخذ المتابعة إلا بناء على شكوى

[1] المادة 29، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 127.

[3] عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012 ص 53.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

حيث تغلب هنا مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع التي تعسى النيابة العامة لحمايتها[1] فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة تحت طائلة البلان ولا يجوز لغير المتهم اثارته، وعلى هذا الأخير أن يتيره أمام محكمة أولى درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.[2]

الفرع الثاني: الجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها:

في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية بدون عائق لأن جنحة أو جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة هذه الأخير تقدم طلبًا إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة وهذا ما ورد في نص المادة 29 من ق. إ. ج التي تنص على ما يلي «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون» وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور.[3]

التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الصدد، هو لماذا يخضع المشرع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة ترك الأسرة إلى نظامين مختلفين في قانون الإجراءات الجزائية، عند تحريك الدعوى العمومية؟

على الرغم من أن نص الجريمتين معًا، يهده إلى حماية الأبناء القاصرين من امتناع الأبوين على اواء التزاماتهم وواجباتهم اتجاه الأبناء (التربية النفقة، الحضانة) فالاختلاف بين هاتين الجريمتين فيما يخص الإجراءات الجزائية في تقديم الشكوى المسبقة ليس له أي مبرر قانوني لا منطقي ولا حتى اجتماعي.

وفي حالة عدم تقديم الشكوى من المهمل أو المتروك أو المضرور، فإن تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، حسب جريمة الخيانة الزوجية تتوقف قانونًا، غير أن الأمريين وليس كذلك، لأن المشرع نص الزوج المتضرر، يضع حدًا للمتابعة الجزائية ولكن يظهر

---

[1] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بلقايد أبو بكر، تلمسان 2013، 2014، ص 14، 15.

[2] الأطروحة نفسها، ص 17.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين مليلة 2010 ص 88، 89.

أن هذا النص لا نجده في إجراءات جريمة اهمال الأسرة، لأن المشرع اكتفي بتنظيم تحريك الدعوى العمومية ولك ينص على ايقافها بتخلي أو تنازل الزوج المضرور ولكن على العموم يمكن أن تسقط الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إن كانت شرطا لازمًا للمتابعة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية:

يعتبر رفع الدعوى العمومية بدورها أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وهو أيضا تحريك لها، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات عمومًا بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقًا لحكمي المادتين 333 و394 ق. إ. ج وهو رفع الدعوى يتعلق بالجنح التي لا يجب فيها التحقيق، فتنص المادة 02/66 إ. ج «أما في مواد الجنح فيكون اختياريًا مالم يكن ثمة نصوص خاصة....» وباعتبار أن المشرع الجزائري كيّف جريمة الإهمال العائلي على أنها جنحة فإنها ترفع أمام محكمة الجنح ويرجع التكييف لقاضي الموضوع في ذلك.[2] وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث الفرع الأول بعنوان الادعاء المدني والفرع الثاني بعنوان التدخل في الدعوى والفرع الثالث بعنوان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: الادعاء المدني:

يعتبر الادعاء المدني احدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ويتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة ويشترط المشرع لقبول الادعاء المدني توافر شروط شكلية وموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية:

وقد حددتها المواد 73 – 75 – 76 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تقديم الشكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق وذلك طبقا لمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا، لمنتقي في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 10.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 56.

الجزائية والتي تنص «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص» حيث أن الشكوى تعتبر أساس في قيام الادعاء المدني[1] وإيداع الكفالة لدى قلم كتابة الضبط التي نصت عليها المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية وهي عبارة عن مبلغ يحدده قاضي التحقيق إضافة إلى ذلك اختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق الذي نصت عليه المادة 76 من القانون السابق التي تنص على مايلي «على كل مدعٍ مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنًا مختارًا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فإذا لم يعين موطنًا فلا يجوز للمدعى المدني أن يعرض في عدم تبلغيه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون»

ثانيا: الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية وهي:

1. قيام الجريمة كشرط أوّل التي ينشأ عنها الضرر سواء أكان الضرر ماديًا أو معنويًا ولا بد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر.
2. وجود ضرر، فالأصل أنه لا أحد يجوز له أن يدعي مدنيا دون أن تكون له صفة الشخص المتضرر.
3. عدم حصول متابعة قضائية سابقة

وتطبيقا للشروط الشكلة والموضوعية التي يتضمنها ادعاء المدني فإن جرائم الإهمال العائلي بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة والزوجة الحامل تجسد بتقديم شكوى لقاضي التحقيق من طرف المضرور والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد من خلال حصول الضرر من إساءة معاملة الوالدين لأولادهم مشروط بصفة واضحة وأن الأولاد تم التعرض للضرر أو الخطر الذي يؤدي بدوره إلى الضرر الحتمي ويأخذ

[1] على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، الجزء 2، دون دار نشر، الجزائر 2006، ص 51.

نفس إجراءات الشكلية والموضوعية للادعاء المدني من خلال نص المواد 73 – 75 – 76 من ق. إ. ج.[1]

أما الادعاء المدني تبعًا لجريمة الامتناع عن دفع النفقة فيكون:

إذا كان البديهي القول حسب نص المادة 124 من القانون المدني – أن كل عمل كيفما كان يقوم به الانسان ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض عن هذه الضرر.

وإذا كان من البديهي أيضا القول، وحسب نص المادة 2 ق. إ. ج – أن الحق في الادعاء مدنيًا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة هو حق لكل من أصابه شخصيًا ضرر مباشر متسبب في الجريمة، فإن ذلك يعني أن أي ضرر يلحق الزوجة أو الأولاد أو الآباء أو الأجداد، جراء امتناع المتهم المحكوم عليه بالنفقة يمنح أيامنهم حق الادعاء المدني أمام نفس الجهة القضائية الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه لهم بامتناعه عن دفع النفقة لمدة أكثر من شهرين متتاليين.

ولكن الأمر الذي ينبغي أن نلفت الانتباه إليه هنا ونحن بصدد الحديث عن الادعاء المدني تبعًا لدعوى الفصل في جريمة الامتناع عن دفع النفقة للمحكوم بها لصالح الزوجة أو لصالح أحد أو بعض الأولاد أو لصالح أحد أو بعض الوالدين أو الأجداد هو أنه يتعين لإمكانية قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية من أجل الطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة أن نلزم المدعي بمراعاة الإجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها في المواد 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بطرق تأسيس المضرور كمدعي مدني وبأوضاع الطلب التي تنص «المادة 240 يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقًا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات» ولاسيما ما نصت عليه المادة 424 من نفس القانون «إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين ابدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول» من أنه إذا حصل تأسيس المضرور كمدعي مدني بالجلسة فإنه يتعين عليه أن يعلن عن تأسيسه للمطالبة بالتعويض قبل أن تبدي النيابة العامة مرافعاتها في الموضوع وإلا فإن الطلب بعد ذلك سيكون غير مقبول، وفي هذه الحال يجوز للمحكمة الناظرة

[1] مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2008،2009، ص 32، 33.

في الدعوى الجزائية المتعلقة بالامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها سابقًا من جهة القضاء المدني[1] أن تحكم بعدم قبول دعواه، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم.

وفي جميع الأحوال فإن المدعي المدني ملزم بإثبات وجود الضرر الذي يزعمه، وملزم كذلك بإثبات وجود الضرر الذي يطلب التعويض عنه ناتجً مباشرة عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها على المتهم الممتنع وإذا عجز عن اثبات ذلك فإن المحكمة ستحكم برفض دعواه لعدم التأسيس ولا تحكم ابدًا بعدم قبولها، إلا إذا كان الامر يتعلق بعدم توفر شروط رفع الدعوى أو بعدم احترام إجراءات وطرق رفعها.[2]

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية:

المجني عليه المضرور يمكنه التدخل في المتابعة التي حركت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني في أي وقت آخر من التحقيق إلى غاية اقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام المادة 74 ق. إ. ج ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.

غير أن الملاحظ هنا هو أن قاعدة التقاضي على درجتين لا تطبيق في مرحلة التحقيق فالشخص الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة الاتهام ولكن التدخل وحده هو المقبول أمام غرفة الاتهام، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلا امام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا التدخل مقبولا، لابد أن يكون الضرر المطالب بالتعويض علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية ويشترط التدخل المجني عليه أمام قاضي التحقيق وجود الدعوى العمومية التي حرّكت من قبل وكيل الجمهورية أو مدع مدني آخر، وبالنتيجة فإنه يمكنه أن يكون طرفًا منظما وهذا يعطيه ضمانات تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف إفتتاح الدعوى كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة اذا ما تم تبرئة المتهم، باعتبار أنه ليس هو من حرّك الدعوى العمومية.[3]

ونصت عليه المواد من 239 – 242 من ق. إ. ج

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 194، 195.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

[3] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د، ط، د. د. ن، مصر 1997 ص 413.

حيث نصت المادة 239 على «يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل».

نصت المادة 240 على «يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقًا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما اثماء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو ابدائه في مذكرات»

ونصت المادة 241 «إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يجدد تقرير المدعي المدني الجريمة وموضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطنًا بتلك الجهة»

ونصت المادة 424 «إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول»

يعني أن القانون منح لضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني بمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق الاختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بحيث يستطيع أن يختار بين أن يتجه إلى القضاء الجزائي وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

ولكن نشير إلى حالتين مهمتين هما:

حالة ما إذ كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل التوجه الضحية إلى المحكمة المدنية وحالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجنائية.

إذا أثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فإن المحكمة يتعين عليها أن تتابع السير في الإجراءات إلى غاية الفصل فيها[1] أما اذا اثبت أن الضحية اقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تتوقف

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 151.

عن سير في إجراءات الدعوى المدنية وتقوم بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزئية.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

إن التكليف بالحضور هو الاجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في تاريخ وساعة محدّدين بإعلان على يد محضر قضائي سلم إليه في محل لإقامته، أو لشخص طبقًا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا[1] او صفة الشاهد على كل شخص مذكور.

إن التكليف بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز ذلك أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناءًا على طلب المدعي المدني، فطلبه لا يكون له أكثر من قوة البلاغ من الناحية القانونية، لكن حيث يقدم للمحكمة في صورة تكليف صحيح بالحضور تتحرّك به الدعوى الجنائية أمامها حتمًا.

حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ويحصل التكليف للمتهم مباشرة بالحضور عادة على يد محضر، وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن إليه او في محل اقامته بالطرق المقررة، حيث ان اعلام المتهم بورقة الحضور اعلامًا صحيحًا يعد شرطا جوهريًا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحته.[2]

وحسب نص المادة 337 مكرر الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على «يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

– ترك الأسرة.

---

[1] محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 523.

[2] المرجع نفسه، ص 524، 525.

- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- اصدار شيك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .....»

فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد فكل شخص تضرر من احدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام المحكمة.

ففي حالة ترك الأسرة فإنه بموجب نص المادة 3300 ق. ع تعتبر جريمة ويتوافر العناصر الثلاثة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة كما يلي «..... أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته[1] لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدّي .....» فإنه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج الآخر.

أما بقية الجرائم المتمثلة في اهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد وتسديد النفقة فالحضور فيها يكون بترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور وذلك في نص المادة 337 مكرر «..... وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور» خلافًا للجرائم الخمسة المذكورة في هذه المادة.

حيث اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط وبالتالي تخرج عن ذلك الجنايات والمخالفات، ولعل استبعاد الجنايات يعود إلى كون التحقيق فيها وجوبي نظرًا لخطواتها مع وضع المشرع لها ضمانات خاصة، وهذا يبقي للضحية المضرور حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته جراء وقوع الجناية عن طريق الادعاء مدنيًا أمام قاضي التحقيق.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوسع للضحية من نطاق الجرائم التي يشملها اجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ حصرها فقط في الجرائم السالفة الذكر، والباقي

[1] مفيدة قراني، الرسالة السابقة، ص 54، 55.

يتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وقد كان عليه أن يشمل هذا الاجراء على كل الجنح على غرار التشريع الفرنسي الذي يجعل هذا الحق للضحية في كل الجنح وفق أحكام المادة 392 ق. إ. ج. ف.[1]

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي وعبئ الاثبات:

يعتبر الاختصاص القضائي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص القضائي للقاضي، من جانب آخر يعتبر الاثبات بصفة عامة أهم المسائل القانونية التي لا تخلو المحاكم من تطبيقها على كل ما يعرض عليها من دعاوى بل لا يوجد في القانون نظرية تضاربها في السيطرة والشمول والأصل ان كل الأفعال الجرمية يجوز اثباتها في المواد الجنائية لأن الفعل الجرمي محل الدعوى الجنائية لا يحدث أمام قضاضي التحقيق أو قاضي الموضوع وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعاد بوسائل الاثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث إضافة على الاخذ بعين الاعتبار أهم مبدا بحكم نظرية الاثبات وهو مبدأ الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي[2] وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان الاختصاص القضائي والفرع الثاني بعنوان عبئ الاثبات.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

تنص المادة 39،02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «في مواد تعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري..... ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار».[3]

---

[1] نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية دار السياسة، العدد 04، ديسمبر 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة – طاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، ص 215،216.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 208.

[3] المادة 39،02، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن تجريم المشرع لفعل الإهمال العائلي، بهدف حماية الأسرة يدل على ادراجه ضمن الأفعال الضارة وبالتالي يطبق عليه مضمون النص السابق ذكره حسب الصور والحالات التي يكون فيها الإهمال العائلي:

أولا: جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة:

بالرجوع إلى فقرات المادة 330 من قانون العقوبات لم تنص على أي اختصاص محلي من ذلك، ولكن بالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات التي تقضي[1] بما يلي «..... دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37،40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضًا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة»

المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي «يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.....»

المادة 40 من نفس القانون «يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر»

المادة 329 من نفس القانون «تختص محليًا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة».[2]

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 67،68.

[2] المواد 37،40-329، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

فيما يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، لم ينص المشرع الجزائري على أي شيء فيما يخص بالاختصاص الإقليمي للمحاكم لذا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وذلك مطبقًا في نص المادتين 37 و329 والتي يتجسد فيها الاختصاص المحلي في محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض.[1]

ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض، طبقًا لقواعد القانون العام المحدد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة (الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 331 قبل تعديلها في 2006 تخصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خصبه المشرع المستفيد من النفقة وحده، وله أن يتمسك به دون سواه، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد –عدا المستفيد من النفقة، الدفع بعدم الاختصاص إذا المدين أمام محكمة موطنه، كما قضي في فرنسا بان ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام، عند الضرورة.

وتجد الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج وعندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.[2]

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص المحلي ضمن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها والتي تنص على ما يلي «تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحًا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد

[1] المبروك منصوري، الأطروحة السابقة، ص 264.

[2] أحسن بوسيقعة، المرجع السابق ص 167،168.

على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء» ونص على أن تختص محليًا بالفصل في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محكمة محل القبض عليهم فإنه قد خالف هذه القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص عند الفصل في موضوع جنحة الامتناع عن تسديد قيمة الاعانة أو النفقة المقررة قضاء التي تعرضها الزوجة أو أحد الفروع أو أصول المتهم، حيث ورد النص في الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار اليها في هذه المادة هي محكمة الموطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة.[1]

الفرع الثاني: عبئ الاثبات:

يعرف الاثبات بأنه إقامة الدليل على الجانب مرتكب الجريمة سواء كان في المواد الجنائية او في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر» ففي المواد الجنائية يقع الاثبات على الجاني والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الاثبات على الطرف المدني، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أن: «الأصل في الأشياء الاباحة» أو «أن المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته» «والأصل في الشخص البراءة» وهي قواعد كلها في صالح المتهم.

انطلاقًا مما تقدم نلاحظ أن القانون الوضعي ينبني إلى حد بعيد من هذه المبادئ فهل ينطبق هذا على جرائم الإهمال العائلي؟

بالطبع تكون الإجابة بنعم، خاصة إذا عملنا أنه لا يوجد استثناء صريح على هذه القاعدة وعلى الرغم من ذلك فإن دراسة موضوع الاثبات في قضايا الإهمال العائلي.[2]

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 177.

[2] عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص 176، 177.

أولا: دليل الاثبات في جريمة ترك مقر الأسرة:

لكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فلابد أن تتوافر على عناصر قيامها المذكورة على سبيل الحصر، من شرط تقديم الشكوى وقيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء وتوافر عنصر الترك لمدة أكثر من شهرين والتخلي عن الالتزامات الزوجية دون سبب جدي.

وإن تخلف عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر فهو كافٍ لإزالة الصيغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئًا.

وبمفهوم المخالفة فإن للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إذا رأت أن كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو كلما تبين لها من الوقائع أن العقاب المخفف أو الموقف التنفيذ من شأنه أن يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون.

ولا بدا أن نشير في هذا الصدد إلى أنّ أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية وادلة أثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل الوسائل الاثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الزوجية أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته فإن شكواه سوف لا تقبل وأن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكوّن أية جريمة، مما ينتفي معه المسؤولية الجزائية ويقع نفس الحكم على الزوج في حالة تخلي الزوجة عن مقر الأسرة وهو خلاف ذلك في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.[1]

ثانيا: أدلة إثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءًا:

إن وسائل اثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أو المساعدة المقررة قانونًا والمحكوم بها قضاء لصالح أحد أفراد العائلة أو الأقارب مثلها مثل وسائل إثبات الوقائع الجريمة من حيث المبدأ ولكنها تزيد عن ذلك بوسائل اثبات خاصة لا يطلب توفرها إلا في هذه الجريمة وهي ما تفضل أن نجمعها ونناقشها على النحو التالي:

[1] عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص 177.

أولا: اثبات وجود حكم قضائي:

إن أول وسيلة لإثبات جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة بموجب حكم أو قرار قضائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجية أو أحد الفروع أو الأصول مثل الوالدين والأولاد. وتتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح جاهزًا للتنفيذ.[1]

ثانيا: اثبات تبليغ هذا الحكم:

لكي تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءًا يجب أن يبلغ هذا الحكم أو القرار الذي قضي بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني بالأمر تبليغًا صحيحًا وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون ويثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.[2]

والتنفيذ قد بلغه وعلا ومنحه مهلة التنفيذ وحرّر بذلك محضر التبليغ.

ثالثا: اثبات عدم الطعن بالاستئناف:

إن من الوثائق التي ينبغي تقديمها أو ابرازها لاثبات قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءًا وجوب تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم تتضمن بيانًا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

رابعا: اثبات الامتناع عن التنفيذ:

إن من أهم وسائل اثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة يتمثل في تحرير محضر بالامتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المعني واعطائه مهلة عشرين يومًا التنفيذ الرضائي وأنها قد انقضت وأن المدين امتنع عن التنفيذ.

خامسا: اثبات مرور شهرين عن الامتناع:

ومن أهم وسائل اثبات قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء اثبات مرور شهرين كاملين على الأقل يبدأ حسابهما ليس من تاريخ صدور الحكم ولكن من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يكون قد حرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

ولهذا يمكن القول باختصار أن[1] اثبات قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تتطلب توافر الوثائق التالية:

1. نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة القضية المقضية.
2. نسخة من محضر تبليغ المعنى واعطائه مهلة عشرين يومًا المحددة إذا لم يكن الحكم معجل النفاذ.
3. محضر الاقناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.
4. نسخة من بيان أو اشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأية طريقة من طرق الطعن العادية.[2]

[1] عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص 179.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 185.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي:

إن غاية المشرع في تجريم أفعال الإهمال العائلي هو تسلط العقاب على مرتكبيها للردع والحد منها من أجل الحفاظ على الكيان الأسري، وعليه فإنه طبقا لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة الأولى «لا جريمة ولا عقوبة، ولا تدبير أمن بغير قانون»[1] فإن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات بموجب المادتين 330 و331 وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التكملية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري في نص المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري مدة الحبس والغرامات المالية التي تنجر عن الانتهاكات التي تقع في الخير الأسري أو الجرائم الأسرية الناتجة عن الإهمال العائلي بمختلف صوره. لهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان الحبس والفرع الثاني الغرامة.

الفرع الأول: الحبس:

حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من:[2]

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية (جريمة ترك مقر الأسرة).
2. الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي (جريمة التخلي عن الزوجة الحامل).
3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا شيئًا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوم، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطت الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها (جريمة اهمال الأولاد).

[1] المادة 01، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 330، قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع أورد في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات كل من:

«امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم» (جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا).[1]

الفرع الثاني: الغرامة:

تعتبر الغرامة مبلغًا من المال يلزم به المحكوم عليه أن يدفعه إلى خزينة الدولة يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة لذلك نص المشرع الجزائري في محتوى المادتين 330 و331 من ق. ع عن المبلغ المالي الذي يدفع للضحية لتعويض الضرر الاحق به كما يلي:

– من 50.000 إلى 200.000 دج في جريمتي ترك الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

– من 50.000 إلى 300.000 دج في جريمة عدم تسديد النفقة.[2]

ونشير إلى العقوبات المقررة في حالة التخلي عن الزوجة هي نفسها المقررة في حالة ترك مقر الأسرة وعليه يتعين تطبيق التعدد الفعلي للجرائم في حالة التخلي الزوج عن زوجته ولها ولد أو أكثر.[3]

المطلب الثاني: العقوبات التكملية:

تعتبر العقوبات التكملية هي العقوبات التي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية والتي أشارت إليها المادة 9 من ق. ع والتي تنص على ما يلي: «

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.

---

[1] المادة 331، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادتين 330 ،331، قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحمد لحور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني د. ط، دار الصدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 172،173.

5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
7. اغلاق المؤسسة.
8. الاقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة».

أما بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي فقد نصت المادة 332 من ق. ع على ما يلي «يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 أو 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من ق. ع نجد أن:[2]

«يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يجددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإخراج عن المحكوم عليه»

وعليه فالعقوبات التكملية في ارتكاب جنحة الإهمال العائلي وفقًا للمادة 9 مكرر 01 ما يلي:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لا علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] المادة 9، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 14، قانون العقوبات الجزائري.

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسًا أو مراقبًا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....).[1]

أما ما يتعلق بتشديد عقوبة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فإن من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود والمنصوص عليها في المواد 54 مكرر فما بعدها المادة 57 وذلك يعني أنه إذا توفرت تلك الشروط أو الحالات المشار إليها في هاته المادة فإن بإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة أعلى وأشد من العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، بحيث يجوز له أن يحكم على المتهم بالحد الأقصى المقررة قانونًا، كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقًا للشروط المادة 57 حيث جاء فيها أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا أثبتت ادانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فإنه سيعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليه بها. على أن تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

وخلاصة القول هو أنه لو أن زيد من الناس قد ارتكب جنحة الامتناع عن رفع النفقة أو إعانة مقررة بموجب حكم قضائي نهائي لأحد أفراد أسرته وحكم عليه بعقوبة لمدة سنة أو أكثر وارتكب نفس الجنحة خلال السنوات الخمس التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم فإن العقوبة ستشدد وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 من قانون العقوبات أما بشأن التقادم أو سقوط الدعوى بسبق الفصل فيها فإن جريمة امتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لأحد الزوجين أو لأحد الأصول أو الفروع أو الأقارب تعقب من الجرائم المتجددة التي يتكرر قيامها بتكرر الامتناع عن تسديد النفقة خلال الأجل المناسب والمحدد لها بنص القانون.[2]

وهذا يعني أنه لو حكمت المحكمة على عثمان بدفع النفقة أو إعانة مالية أو الحكم أصبح نهائيا وجاهزًا للتنفيذ. وطلب منه تنفيذ الحكم فامتنع فإنه يمكن أن يعاقب على هذا الامتناع وإذا قام بتسديد المبلغ المحكوم به عن المدة السابقة. ثم عاد وامتنع مرة أخرى ولمدة أكثر من شهرين

[1] المادة 9 مكرر 01، قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 187،188.

فإن بالإمكان متابعة بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لمرة ثانية باعتبار أن الوقائع الجريمة متجددة. ولا يقبل من المتهم أن يدفع بانقضائها وسبق الفصل فيها وإن هو فعل فإن المحكمة ستجد نفسها ملزمة بأن تحكم في الدفع بعدم قبوله ثم تفصل في الموضوع حول التهمة الجديدة المنسوبة إلى المتهم مع مراعاة ظروف التشديد المتعلق بالعود والمنصوص عليها في[1] المادة 57 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

«تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها احدى الفقرات التالية:

اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والاخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

تبيض الأموال والافلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.[2]

الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني والمخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الاخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي».

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص188،189.

[2] المادة 57، قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

حاول المشرع الجزائري توفير الحماية الكافية للأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي أو المعنوي من خلال فرض عقوبات على كل من لا يلتزم بأداء واجباته العائلية ولم يطبقها تطبيقًا سليمًا وذلك من خلال فرضها في قانون العقوبات وفق إجراءات تتناسب مع كل صورة من صور الإهمال العائلي فمنها المقيدة التي تخضع لشكوى الطرف المتضرر ومنها من تباشر النيابة العامة الدعوى بمجرد حدوث الضرر والهدف منها حماية الكيان الأسري والمحافظة على امنه واستقراره.

الخاتمة

من خلال الدراسة يتضح أن موضوع الإهمال العائلي له علاقة وثيقة ومتينة بالأسرة وتأثير مباشر عليها لما ينتج عنه من تفكك وانحلال الرابطة الأسرية وما ينجزّ عنه من جرائم تؤثر سلبًا على حياة الأفراد المتواجدة في الأسرة وكل ذلك ناتج عن التخلي عن بعض الواجبات أو الالتزامات العائلية، لكن إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي بالإضافة إلى أن جلّ القوانين اهتمت بهذه الجرائم وأبرزها قانون العقوبات وغيرها من القوانين كما أن المشرع أيضا أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم أو يطبق هذه الواجبات تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة والمحافظة على سلامتها وآمنها والقضاء على الظواهر السلبية التي تهددها ومن هنا يمكن التوصل لمجموعة من النتائج والمتمثلة في المقترحات.

أولا: النتائج المتوصل إليها:

1. اهتمام المشرع الجزائري ومختلف القوانين بالأسرة والسعي جاهدا للمحافظة على كيانها من التفكك والانحلال لذا نجده في كل مرة يتدخل إما بتعديل القانون أو إضافة عليه سعيًا منه لاتخاذ سياسة جنائية صارمة تقف واقي للأسرة من الأفعال التي من شأنها أن تمس بكيانها الأسري.

2. تتجسد جرائم الإهمال العائلي في عدة صور التي بدورها تقوم على مجموعة من الأركان وتعد مظهر من مظاهر الممارسات التي تشكل اعتداء على استقرار الاسرة وقد نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد 330 و331 و332 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الجنح تتراوح بين الغرامة المالية والحبس إضافة إلى عقوبات تكميلية.

3. تمتاز الجرائم المتعلقة بالأسرة بنوع من الخصوصية والنسبية والهدف منها حماية الكيان الأسري من التفكك وأفرادها بالدرجة الأولى واختلاف إجراءات رفع الدعوى فيها على غرار الجرائم الأخرى.

4. تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى بالنسبة لجرائم ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة على عكس جريمة الإهمال المعنوي لا تخضع لأي قيد لذا يمكن مباشرة الدعوى من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية.

5. عدم تناسب مقدار التعويضات المعنوية والمالية المقررة قانونًا لهذه الجرائم مقارنة مع الواقع المعيشي.

ثانيا: المقترحات:

1. ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى حدوث هذه الجرائم. حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل من أجل الحد من وقوع هذه الجرائم.

2. يجب على المشرع الجزائري أن يكون أكثر صرامة في سنّ عقوبات على مرتكبي جريمة الإهمال العائلي مع الاخذ بعين الاعتبار أهمية الأفراد المتواجدة على مستوى الأسرة مع عدم المساس باستقرار الأسرة وآمنها.

3. من الضروري أن نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات وذلك بوضع نصوص أكثر وضوحًا وصرامة تكون مواكبة لتطوير المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد داخله بالإضافة إلى الضغوطات التي يتعرض لها.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

– النصوص التشريعية

1.الامر رقم 66-156 المرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 12 يوليو 1966.

2.الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، القانون رقم الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو 1966.

3.القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 – المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

4.القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام ى1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م.

II. قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال) ج01، ط07، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

3.أحمد لحور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني د. ط، دار الصدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

4.سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور لخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث، د. ط، مصر 2001.

5.عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

6.عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) د. ط – دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر.

7.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

8. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقين على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

9. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين مليلة 2010.

10.علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط02، دار النهضة العربية، مصر 1974.

11.عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د، ط د. د. ن، مصر 1997.

12.عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار للنشر والتوزيع هومة، الجزائر 2010.

13.على جروة على الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، الجزء 2 دون دار نشر الجزائر، 2006.

14.لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال د. ط دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

15.العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

16.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي، الجزء الثاني د. ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

17.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

18.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائرية (القسم الخاص) ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

19.محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د. ط دار الفكر العربي، مصر، 1982.

20. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01،09، د. ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

ثانيا: المقالات.

1.خالد العمري، محمد العروسي المنصوري الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، مجلة لآفاق الدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018 معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة.

2.زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية الجرائم الإهمال العائلي مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03 ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر 2016.

3.علي قصير. الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر، مجلة الأحياء، العدد 17،18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2014،2015.

4.عبد المجيد يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جانفي، المجلد 5 جامعة عباس الغرور الجزائر 2019.

5.كمال لدرع، الطلاق في قانون الأسرة الجزائرية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثاني عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر 2002.

6.نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر كلية الحقوق، جامعة د الطاهر مولاي، الجزائر 2018.

7.هوارية بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 6 العدد 1 صادرة بتاريخ 31-12-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2.

ثالث: أطروحات دكتوراه:

1.عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008.

2.المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بلقايد أبو بكر، تلمسان 2013، 2014.

رابعا: رسائل ماجستير:

1.عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان 2010.

2.مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3.مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2008،2009.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	3-1
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي.	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي.	6
المطلب الأول: مفهوم الأسرة.	6
الفرع 01: تعريفها (لغة، اصطلاحا، قانوناً).	6
الفرع 02: أهميتها.	9
الفرع 03: وظائفها.	11
المطلب الثاني: تعريف الإهمال العائلي والعوامل المؤدية إليه.	13
الفرع 01: تعريف الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.	14
الفرع 02: العوامل المؤدية للإهمال العائلي.	15
المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.	19
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإهمال العائلي.	19
الفرع 01: ترك مقر الأسرة.	19

الفرع 02: التخلي عن الزوجة العامل.	22
الفرع 03: الإهمال المعنوي للأولاد.	24
الفرع 04: عدم تسديد النفقة المقرر قضاءا.	26
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإهمال العائلي.	30
الفرع 01: ترك مقر الأسرة.	30
الفرع 02: التخلي عن الزوجة الحامل.	31
الفرع 03: الإهمال المعنوي للأولاد.	32
الفرع 04: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.	32
خاتمة الفصل الأول.	33
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي.	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي.	36
المطلب الأول: شرط تحريك الدعوى العمومية.	36
الفرع 01: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها.	37
الفرع 02: الجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها.	38
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية.	39
الفرع 01: الادعاء المدني.	39
الفرع 02: التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية.	42
الفرع 03: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.	44

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي وعبئ الاثبات.	46
الفرع 01: الاختصاص القضائي.	46
الفرع 02: عبئ الإثبات.	49
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.	53
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.	53
الفرع 01: الحبس.	53
الفرع 02: الغرامة.	54
المطلب الثاني: العقوبات التكملية.	54
خاتمة الفصل الثاني.	58
الخاتمة	61-60
قائمة المصادر والمراجع	66-63

الملخص

يعد موضوع جرائم الإهمال العائلي من المواضيع الحساسة لأنه يمس بالدرجة الأولى النواة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة التي إذا صلحت صلح المجتمع إذا فسدت فسد المجتمع والتي بدورها تعددت عدة تعريفات لها بين لغة واصطلاح وفقه وقانون وبناءًا على ذلك ظهرت أنواع شتى من الأسر وذلك راجع للتغيرات التي يعرفها المجتمع على جميع الأصعدة، إلا أن عدم القيام بالواجبات العائلية داخل الأسرة ينتج عنه ما يعرف بالإهمال العائلي الذي بدوره ينتج عن القيام بالحقوق والواجبات العائلية لذلك نجد جلّ التشريعات والقوانين اهتمت بشكل كبير بها ومن بينها المشرع الجزائري الذي هو محور دراستنا من خلال تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى إهمال واجبات الأسرة المادية والمعنوية من قبل الوالدين التي نص عليها في المواد 330 و331 و332 التي تعددت فيها صوره بين إهمال مادي وآخر معنوي حيث تمثل هذا الأخير في ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأطفال أما المادي فتجسد في عدم تسديد النفقة الغذائية حيث تعتبر كل صورة من هذه الصور جريمة قائمة بذاتها حدد لها المشرع من الجانب الاجرائي إجراءات متابعة خاصة بها مقابل جزاء، إذا حدث خلل في الالتزامات الأسرية والهدف منها تحقيق المصلحة المراد حمايتها من التجريم وهي حماية جميع الحقوق والواجبات العائلية.

Résumé Du Sujet :

Le sujet du crime de négligence familiale est l’un des sujets sensibles car il touche en premier lieu le noyau de base de la société, qui est la famille, les différentes familles et cela est dû aux engagements que le la société connaît à tous les niveaux, mais le l’inexécution des devoirs familiaux au sein de la famille entraîne ce que l’on appelle la négligence familiale, elle‹même résultant du non‹respect des droits et devoirs familiaux. Le législateur algérien qui fait l’objet de notre étude en criminalisant tous les actes qui conduisent à la négligence les devoirs matériels et moraux de la famille par les parents, qui sont stipulés dans les articles 330, 331,332 dans lesquels il existe de nombreuses formes entre la négligence matériel et morale, où cette dernière représentait le fait de quitter le siège familial et de négliger la femme enceinte et le l’abandon moral des enfants, quant au matériel dans le nom paiement de pension alimentaire, chacune de ces formes étant considéré comme un délit à part entière du côté procédural, le législateur a précisé ses propres suites procédures et une pénalité si elle limite un défaut dans les obligations familiales, dont le but est de réaliser l’intérêt à protéger de la criminalisation qui est la protection de tous les droits et devoirs de la famille.